

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

فيها بذلك خطأ نعم يختص ذلك بالأرضين فإنها باقية بحالها إلى الأبد وإذا جهل الأمر انتفع الحائز بحيازته إذا جهل أصل مدخله فيها وهل يطالب ببيان سبب ملكه فقال ابن أبي زمنين لا يطالب وقال غيره يطالب وقيل إن لم يثبت أصل لملك المدعي فلا يسأل الحائز عن بيان أصل ملكه وإلا سئل وقال ابن القطان وابن عتاب لا يطالب إلا أن يكون معروفا بالغصب والاستطالة والقدرة على ذلك تنبيه لا تقسم الأرض غيرها لتكون في أعطيات المقاتلة وأرزاق المسلمين فإن قسمها بين المجاهدين مضى ولا ينقض اللخمي بلا خلاف ^١ هـ عب طفي قول تت ويحتمل أنها صارت وقفا بمجرد الاستيلاء عليها فيه نظر إذ لم أر من قال إنها تصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليها لأن كلام الأئمة فيما يفعله الإمام بها هل يقسمها غيرها أو يتركها لنوائب المسلمين فمعنى وقفها تركها غير مقسومة لا الوقف المصطلح عليه وهو التحبيس وسرى له ما قال من قول البساطي أي كما حكم عمر رضي ^٢ عنه في أرض مصر والشام والعراق فإنه لم يقسمها وهل كان ذلك حكما بأنها وقف بمجرد الاستيلاء أو طيب المجاهدين على ذلك وظاهر كلامهم الأول ^٣ هـ وإذا حسن أشار به لقول الأئمة هل أوقفها عمر ابتداء أو بعد تطيب نفوس المجاهدين في البيان قيل إن عمر فعله بعد تطيب نفوس الغانمين فمن سمحت نفسه بخروجه عن نصيبه بغير عوض قبل منه ومن لم يسمح أعطاه العوض ^٤ هـ ففهم منه تت غير مراده فإنه لما حكى كلامه في كبره قال ما قال إنه ظاهر كلامهم قال صاحب العمدة هو المشهور ويحتمل قول المصنف ووقفت أنها لا تصير وقفا حتى توقف ^٥ هـ ففهم أن الاحتمال الأول عنده هو الذي صدر به البساطي وقال إنه ظاهر كلامهم وإنه الذي شهره صاحب العمدة ولم ينتبه لقوله هل كان ذلك حكما منه إلخ فلفظ الحكم ينفي ما قال فافهم ^٦ هـ وأقره البناي